له لانه عليه الصلاة والسلام لم يخير قط بين امرين الا اختار ايسرهما
كذا لمعنى ارادة الله تعالى تنبيها لعباده انتهى واجيب
بان الاختيار وعدمه في ذلك سواء منه لانه عليه الصلاة والسلام
لا يقر على باطل فدل على ان مثله جايز قاله الحافظ ابن حجر
و تعقبه العيني فقال لا نسلم التسوية فان الكراهة تتاكد
عند الاختيار واما عند عدمه فلا كراهة لعدم العلة الموجبة
للكراهة وهي التشبيه بعبدة النار ورواة هذا الحديث
كلهم مدنيون نعم عبد الله بن مسلمة سكن البصرة وفيه
التحديث و العنعنة واخرجه المولف في الخسوف والايمان
والنكاح وبدء الخلق ومسلم وابو داود والنسائي في الصلاة

باب ذكر كراهية الصلاة في المقابر

في حديث ابي سعيد الخدري عند ابي داود والترمذي باسناد
رجاله ثقات مرفوعا الارض كلها مسجد الا المقبرة والحمام
وليس هو على شرط المولف وبه قال **حدثنا مسدد** بالمهملات
ابن مسرهد **قال حدثنا يحيى** القطان **عن عبيد الله** بضم
العين مصغرا وللاصيلي عن عبيد الله بن عمر **قال اخبرني**
بالافراد **نافع** مولى ابن عمر **عن ابن عمر** بن الخطاب رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم
النافلة وفي الصحيحين حديث صلوا ايها الناس في بيوتكم فان
افضل صلاة المرء في بيته الا المكتوبة وانما شرع ذلك
لكونه ابعد في الرياء لتنزل الرحمة فيه والملايكة للذ استثنى

منه نقل

منه نقل يوم الجمعة قبل صلاتها فالافضل كونه في الجامع لفضل
البكور وركعتا الطواف والاحرام وكذا التراويح للجماعة وعن
بعضهم فيما حكاه عياض ان المعنى اجعلوا بعض فرايضكم في بيوتكم
ليقتدي بكم من لا يخرج الى المسجد من نسوة وغيرهن لكن قال
النووي لا يجوز حمله على الفريضة **ولا تتخذوها** اى البيوت
قبورا اى كالقبور مهجورة من الصلاة وهو من التشبيه
البليغ البديع بحذف حرف التشبيه للمبالغة وهو تشبيه
البيت الذي لا يصلى فيه بالقبر الذي لا يتمكن الميت من العبادة
فيه وقد حمل المولف هذا الحديث على منع الصلاة في المقابر
ولهذا ترجم به وتعقب بانه ليس فيه تعرض لجواز الصلاة
في المقابر ولا منعها بل المراد منه الحث على الصلاة في البيت
فان الموتى لا يصلون في بيوتهم وكانه قال لا تكونوا كالموتى
في القبور حيث انقطعت عنهم الاعمال وارتفعت التكاليف
ولو اريد ما تاوله المولف لقال المقابر واجيب بانه
قد ورد في مسلم من حديث ابي هريرة بلفظ المقابر وتعقب
بانه كيف يقال حديث يرويه غيره بانه مطابق لما ترجم به
باب حكم الصلاة في مواضع الخسف بالجمع
وللاصيلي موضع بالافراد وموضع نزول العذاب من باب
عطف العام على الخاص لان الخسف من جملة العذاب **ويذكر**
مما وصله ابن ابي شيبة **ان عليا** رضي الله عنه **كره الصلاة بخسف**
بابل بعدم الصرف قال الاخفش لتانيثه وقال البيضاوي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)